

الوسيط في المذهب

كل خليط فيكون ثلثين وواجبه بنت مخاض وحصاة الخمس سدس بنت مخاض فيجتمع خمسة أسداس لأجل كل خليط \$ فرع \$.

إذا ملك خمسا وستين من الغنم فخلط خمسة عشر منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرها فإن قلنا بخلطة العين فلا أثر لهذه الخلطة لأن المختلط ليس نصابا وإن قلنا بخلطة الملك فوجهان أحدهما أنه لا عبرة به لأننا نتبع المنفرد المخلوط إذا كان نصابا .
والثاني أنا نعتبره وكأن الكل مخلوط فعلى صاحب الخمس وستين ستة أثمان ونصف ثمن شاة وباقي الشاة على خليطه